قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ١٧٨ من قانون العقوبات(*)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بالمادة ١٧٨ من قانون العقوبات المادتان الآتي نصهما :

"مادة ١٧٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو اشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان

(*) الوقائع المصرية في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢ — العدد ٤٣

وفى أى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة وكذلك كل من قدمه سرا ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق .

وكل من جهر علانية بأغان أوصدر عنه كذلك صياح أوخطب مخالفة للآداب ، وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر اعلانات أو رسائل من ذلك أيا كانت عباراتها .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون" .

"مادة ١٧٨ مكرر — اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر .

وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون .

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين اذا ساهموا عمدا فى ارتكاب الجنح المنصوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريقة الصحافة" .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٢)